

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٢

إسناداً إلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٤ بإجراء بعض التعديلات على الجدول الملحق بالقانون
المشار إليه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يضاف مرض "الحميات النزفية الفيروسية" إلى الأمراض الواردة بالقسم الأول من
الجدول الملحق بقانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٨ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)

الصادرة في ١٠/١٠/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١١٢

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى النشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم : م د ١٠٥٩/٩٥/٤/٢ المقدم
في ٢٠/١٠/١٩٩٥ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يحصل رسم قدره خمسة ريالات عمانية مقابل إجراء الفحص الطبي اللازم لغير العمانيين
العاملين بالقطاع الخاص وذلك عند استخراج البطاقة الصحية وتجديدها وفقاً للأنظمة
الصادرة من قبل البلدية المختصة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٠ من رجب ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر ١٩٩٥ م

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة في ١٢/١٢/١٩٩٥**

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٥/٥٦

بتوحيد تعرفة استهلاك الكهرباء للمنشآت

الصناعية داخل وخارج المناطق الصناعية ، والتعرفة التجارية

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٣ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعرفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٣ الخاص بالتعرفة الصناعية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ فبراير ١٩٩٥ بتوحيد أسعار الكهرباء للصناعة على جميع المصانع داخل وخارج المناطق الصناعية .

قرارات

مادة (١) : تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء للمصانع داخل وخارج المناطق الصناعية أو أي منطقة تعليها وزارة التجارة والصناعة منطقة صناعية على النحو التالي :

- من أول أغسطس إلى آخر مارس من كل عام في محافظة ظفار ومن أول سبتمبر إلى آخر أبريل من كل عام في المناطق الأخرى ، بتعرفة ثابتة (١٢ بيسة لكل كيلو وات ساعة) .

- من أول أبريل إلى آخر يونيو من كل عام في محافظة ظفار ومن أول مايو إلى آخر أغسطس من كل عام في المناطق الأخرى ، بتعرفة ثابتة (٢٤ بيسة لكل كيلو وات ساعة) .

مادة (٢) : تطبق تعرفة استهلاك الكهرباء المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار على استهلاكات